

فعل الآخرون ولم يُعنى بها عناية تظهر ميزتها وتأثيرها في الكلام (١).

السرّازي .

عرف فخر الدين الرازي (٥٦٠٦) الفصاحة بأنها «خلوص الكلام من التصيد» (٢) وهي - عنده - تتصل بالمعنى ، لأن الإفادة اللفظية يستحيل تطرق الكمال والتحصن لبيها ، فإن السامع لفظ إما أن يكون علماً بكونه موضوعاً لسماء أو لا يكون . فإن كان علماً به عرف مفهومه بتمامه ، وإن لم يكن علماً به لم يعرف منه شيئاً أصلاً .

وحصر البحوث المتعلقة بالدلالة اللفظية في امرين .

الأول : ان الفصاحة والبلاغة لا يجوز عودهما الى للدلالة اللفظية .

الثاني : ان الفصاحة وان كانت غير عائدة الى للدلالة اللفظية ، لكن من الامور المعاللة الى جوهر اللفظ والى دلالة الموضوعية ما يفيد الكلام كمالاً وزينة وجمالاً (٣) . وهذه فكرة عبد القاهر التي بنى عليها نظريته في النظم ، ويرى بهاء الدين السبكي أن الرازي يميل الى ان الفصاحة راجعة الى الالفاظ والمعاني (٤) .

ابن الاثير :

وكان ضياء الدين بن الاثير (٥٦٣٧) اوضح من السابقين تصوراً وفهماً لفصاحة ، وقد اهتم بها اهتماماً عظيماً وصنح كثيراً من الآراء في كتابه «المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر» ، وهو الجامع الكبير . يقول عن الفصاحة : واعلم ان ههنا باب متعلّق على التوالج ومسلك متفرّع على التامج ، ولم يزل للعلماء من قديم الوقت وحديثه يكترون للقول فيه والبحث عنه ، ولم أجد من ذلك ما يعوّد

(١) ينظر الفصل الثالث واللفظ والمعنى في كتابنا «عبد القاهر الجرجاني - بلاغته وتقدمه» ص ٨٧ - ١١٨

(٢) نهاية الایجاز ص ٩ .

(٣) نهاية الایجاز ص ١١ .

(٤) عروس الافراح - شرح التلخيص ج ١ ص ١٣٥ .

عليه الا لتليل . وغاية ما يقال في هذا الباب : ان الفصاحة هي الظهور والبيان
في أصل الوضع اللغوي ، يقال : أصبح الصبح اذا ظهر . ثم انهم يقفون عند
ذلك ولا يكشفون عن السر فيه ، (١) . ولا تبين الفصاحة بهذا القول لانه يعترض
عليه بوجوه من الاعتراضات :

الاول : انه اذا لم يكن اللفظ ظاهراً يبيناً لم يكن فصيحاً ، ثم اذا ظهر وتبين صار
فصيحاً .

الثاني : انه اذا كان اللفظ الفصيح هو الظاهر لبيّن قد صار ذلك بالنسب
والاضافات الى الاشخاص ، فان اللفظ قد يكون ظاهراً لزيد ولا يكون ظاهراً
لمرو ، فهو اذن فصيح عند هذا وغير فصيح عند هذا . وليس كذلك ، بل
الفصيح هو فصيح عند الجميع لا خلاف فيه بحال من الاحوال ، لانه اذا تحقق
حد الفصاحة وعرف ما هي لم يبق في اللفظ الذي يختص به خلاف :

الثالث : انه اذا جرى بلفظ قبيح ينبو عنه السمع وهو مع ذلك ظاهر بين ، ينبغي
ان يكون فصيحاً ، وليس كذلك لان الفصاحة وصف حسن اللفظ لا وصف قبيح ،
فهذه الاعتراضات الثلاثة وارادة على قول القائل : ان اللفظ الفصيح هو الظاهر
البيّن . ومعنى ذلك ان ابن الاثير لا يأخذ بهذا القول الذي اثار حيرته فمضي يبحث عن
تعريف للفصاحة ، ويحقق القول فيها . وقد شرح المسألة بوضوح فقال ان المقصود
به ان للكلام الفصيح هو الظاهر البيّن ، ان تكون اللفاظ مفهومة لا يحتاج فهمها
الى استخراج من كتاب لغة ، وانما كانت بهذه الصفة لانها تكون مألوفة الاستعمال
بين ارباب النظم والنثر دائرة في كلامهم ، وانما كانت مألوفة الاستعمال دائرة
في الكلام دون غيرها من الالفاظ لمكان حسنها ، وذلك ان لرباب النظم والنثر
غربلوا اللغة باعتبار لفاظها وسبروا ونسبوا واختاروا الحسن من الالفاظ فاستعملوه
وتقوا لتقيح منها فلم يستعملوه ، فحسن الالفاظ سبب استعمالها دون غيرها

(١) المثل السائر ج ١ ص ٦٤ .